

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٨١

بتحديد سعر بيع الإسمنت المكيس

استناد إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وفى ضوء الزيادة المضطردة وغير المبررة لأسعار الإسمنت المكيس ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يحدد سعر بيع الإسمنت المكيس العادى زنة (٥٠) كيلو جرام من
المصانع الوطنية بمبلغ (١/٥٠٠ ر.ع) واحد ريال عمانى وخمسمائة
بيسة .

المادة (٢) : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يحظر على مزودى الإسمنت
فى جميع أنحاء السلطنة بيع الإسمنت المكيس زنة (٥٠) كيلو جرام
بمبلغ يزيد على (١,٨٠٠ ر.ع) واحد ريال عمانى وثمانمائة بيسة .

المادة (٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب
كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالعقوبة المنصوص عليها
فى المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره وحتى انتهاء الظروف التى دعت إلى إصداره والتى يصدر
بإعلان انتهائها قرار وزارى .

صدر فى : ٢١ رمضان ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٢)

الصادرة فى ٦/١٠/٢٠٠٨ م